الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الدائرة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية السرس

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

تصرّف (2018)

بلدية السّرس

أحدثت بلدية السّرس فيما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 37 لسنة 1966 المؤرخ في 3 فيفري 1966 وتبلغ مساحتها حوالي 283 كم^2. وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات تحوير الحدود الترابية لبلدية السّرس وضبط المناطق التابعة لها وعددها خمس، وهي: السّرس الشمالية والسّرس الجنوبية وحي النور وبوصليعة والأربص.

كما يبلغ عدد سكانها 17.647 نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ جانفي 2019.

وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 1.381.336,415 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 1.365.122,814 دينار. أمّا موارد العنوان الثاني فقد بلغت 902.129,864 دينار مقابل نفقات قدرها 381.181,673 دينار.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية السّرس بالنسبة إلى سنة 2018 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة البيانات المسجّلة به ومصداقيّته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2018 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 31 جويلية 2018 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات.

ولئن توفرت بالحساب المالي المذكور شروط التهيئة المتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك مع وجود التأشيرات الضرورية فإنه لا يعتبر مهيأ حسب الشروط المستوجبة وذلك بالنظر الى غياب تأشيرة سلطة الإشراف.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاصّ بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2018 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. وأسفرت المهمّة الرقابية عن ملاحظات تعلّقت خاصّة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات وهي مجالات تتطلّب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكّم الأفضل في نفقاتها وإضفاء مزيد الشفافية على الحسابات. علما ان البلدية وقابض المالية محتسب البلدية توليا الرد على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها اليهما في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

1-1 موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 1.381.336,415 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2018 ما جملته 719.295,974 دينار. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم	المبلغ بالدينار	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	المعلوم على العقارات المبنية	53.122,982	7.39
	المعلوم على الاراضي غير المبنية	11.832,944	1.65
	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	66.604,073	9.26
	المعلوم على النزل	47.972,000	6.67
	معلوم الإجازة الموظف على بيع المشروبات	435,015	0.06
	مجموع المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	**179.967,014**	**25.02**
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	مداخيل الاسواق المستلزمة	376.700,000	52.37
	المداخيل الاخرى المتأتية من لزمة الملك البلدي	4.100,000	0.57
	المداخيل الاخرى المتأتية من الاستغلال المباشر للملك البلدي	13.999.080	1.95
	مجموع مداخيل اشغال الملك العمومي واستلزام المرافق العمومية فيه	**394.799,080**	**54.89**
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	**مجموع معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات**	**144.529,880**	**20.09**
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	**مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى**	-	-
	المجمـوع	**719.295,974**	**100**

وتمثّل "مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه " أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2018 حيث تم تحصيل 394.799,080 دينار في سنة 2018 أي ما يمثّل 54.89 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	المبلغ بالدينار	النسبة %
مداخيل الاسواق المستلزمة	376.700,000	3.55
المداخيل الاخرى المتأتية من لزمة الملك البلدي	4.100,000	1.04
المداخيل الاخرى المتأتية من الاستغلال المباشر للملك البلدي	13.999,080	95.42
المجمـوع	**394.799,080**	**100**

واستأثرت المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة بما قدره 66.604,073 دينارا أي 9.26 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية وبلغ المعلوم على النزل 47.972,000 دينارا أي 6.67 % من هذه المداخيل. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 53.122,982 دينار و11.832,944 دينار أي ما يمثّل تباعا 7,39 % و1.65 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2018 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والانشطة ما جملته 276.333,270 دينار تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 128.413,068 دينار والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 32.909,114 دينارا ومعاليم أخرى بمبلغ 115.011,088 دينارا. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 529.292,856 دينارا في موفّى 2017، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والانشطة إلى ما قدره 805.626,126 دينارا في سنة 2018. وتمّ استخلاص 179.967,014 دينارا أي ما نسبته 22.34%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمعاليم الأخرى على التوالي 10.11% و8.79% و79.07%.

وفي ما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2018 ما قيمته 662.040,441 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2018 ما قيمته 68.788,262 دينار وهي تتأتى أساسا من كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 60.462,292 دينار ممثلة بذلك 87.90 % من جملة مداخيل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 85.758,305 دينارا، تمّ استخلاصها بنسبة 80.21 %. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 403.005,000 دينارا.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي[1] للبلدية 59.75 % خلال سنة 2018 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2018 ما قدره 720.211,396 دينار (منها 718.211,396 دينار ديون تجاه المؤسسات العمومية و 2.000,000 دينار تجاه الخواص) وبلغت موارد العنوان الأول 1.381.336,415 دينار، وهو ما يعني تسجيل نسبة تداين[2] في حدود 52.14 % مقابل معدل نسب تداين قدره 17,5 % لكافة البلديات التونسية خلال سنة 2016 حسب مؤشرات وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

[1] مؤشر الاستقلال المالي = الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات مخصصة للتسيير) / موارد العنوان الأول.

[2] نسبة التداين = جملة الديون / موارد العنوان الأول.

2-1 موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 902.129,864 دينار سنة 2018 وتتوزع هذه الموارد بحساب 96.33 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و0.10 % بعنوان موارد الاقتراض و3.57 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	869.046,388	96.33
موارد الاقتراض	880,155	0.10
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	32.203,321	3.57
جملة موارد العنوان الثاني	**902.129,864**	**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

– تقدير الموارد

تبيّن من خلال فحص الحساب المالي لسنة 2018 أنّ البلدية تمكّنت من تحقيق نسبة إنجاز جملية للموارد ناهزت 90.54 % موزّعة بحساب 85.27 % بالنسبة للعنوان الأول و100 % بخصوص العنوان الثاني. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

البيان	التقديرات (بالدينار)	الإنجازات (بالدينار)	نسبة الإنجاز(%)
مجموع موارد ميزانية البلدية	**2.522.129,864**	**2.283.466,279**	**90.54**
موارد العنوان الأول	**1.620.000,000**	**1381.336,415**	**85.27**
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	241.000,000	179.967,014	74.68
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	424.000,000	394.799,080	93.11
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	166.000,000	144.529,880	87.07
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	81.000,000	68.788,262	84.92
المداخيل المالية الاعتيادية	708.000,000	593.252,179	83.79
موارد العنوان الثاني	**902.129,864**	**902.129,864**	**100**
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	869.046,388	869.046,388	100
موارد الاقتراض	880,155	880,155	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	32.203,321	32.203,321	100

ولئن تمكنت البلدية من إحكام تقدير بعض مواردها الأساسية على غرار مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه، فإنّها لم تحسن تقدير بعض الموارد الأخرى على غرار المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة حيث بلغت نسب تحقيق التقديرات المتعلقة بها 74.68%.

- **التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية**

لوحظ تأخير في تثقيل جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول والفصل 30 من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 28 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ اعداد الجداول من قبل البلدية	تاريخ الإحالة من البلدية إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2017/12/31	2018/01/15	2018/01/29	28
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2017/12/29	2018/01/05	2018/01/29	28

وتدعى البلدية الى العمل على ارسال جداول التحصيل قبل منطلق السنة الإدارية حتى يتسنى تثقيلها بداية من تاريخ 1 جانفي.

- **ضعف نسب الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية**

تبين ضعف نسب استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية التي بلغت على التوالي 10.11% و8.79% وقد ساهم في ذلك عدم تبليغ الإعلامات إلى المواطنين حيث لم تتول القباضة القيام بتبليغ أي إعلام خلال سنة 2018 بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية وللمعلوم على الأراضي غير المبنية 2018. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

المعاليم	التثقيلات[3] (د)	الإستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص في نهاية سنة 2018	عدد الإعلامات	عدد الفصول
المعلوم على العقارات المبنية	525.559,862	53.122,982	10.11	472.436,880	0	3331
المعلوم على الأراضي غير المبنية	134.607,939	11.832,944	8.79	122.774,995	0	536

وأفاد القابض بانه سيعمل على "تبليغ الاعلامات بالقدر الكافي ".

- **عدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية**

خلافا لأحكام الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية حول جبر المطالبين على تسديد الديون المتخلدة بذمتهم بطرق قانونية وإتمام عملية الاستخلاص الجبرية، لوحظ اكتفاء القباضة بإصدار 74 بطاقة إلزام دون مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية. كما لم يتم القيام بأعمال التتبع بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية. وجاء في رد القابض انه "سيعمل على تكثيف إجراءات الاستخلاص المذكورة".

[3] التثقيلات باعتبار بقايا الاستخلاص إلى غاية 2017/12/31

- **خطايا التأخير بعنوان المعلوم على العقارات المبنية**

نص الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم، إلا أن القباضة لم تتول خلال سنة 2018 استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم. وأفاد القابض بانه سيعمل على "استخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان هذا المعلوم".

- **دقة البيانات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية**

لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجدول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جدول تحصيل المعلوم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص. وأفادت البلدية بأنها ستعمل على تدارك الإخلالات المذكورة"

- **إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان**

تبيّن أنّ البلدية لم تتول إعداد جدول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 19 المؤرّخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحدّ الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب. وبررت البلدية ذلك بالنقص في الأعوان.

- **المعاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية**

يتيح الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والفصل 91 من مجلة الجباية المحلية للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية، إلا أن البلدية لم تتول إلى غاية موفى سنة 2018 إبرام أي اتفاقية لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل مع المحلات التجارية والصناعية والمهنية المنتصبة بالمجال الترابي البلدي. علما أن عدد المؤسسات حسب جدول تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2018 يبلغ 475 مؤسسة. وأفادت البلدية بأنها ستعمل على "تدارك الخلل الحاصل".

- **ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني بالنسبة للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية**

تم ضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية بمقتضى الأمر 397 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017، إلاّ أنّ البلدية لم تتول خلافا

لمقتضيات الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية إصدار قرار لضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني تطبيقا للأمر المذكور. وأفادت البلدية بأنه "سيتم إصدار القرار المذكور".

- **تحيين قائمة الخاضعين لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام**

نصّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامّة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، إلاّ أنّ البلدية لم تحرص على ضبط قائمة شاملة ومحيّنة للمحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام. وأفادت البلدية انها قامت بتحيين قائمة الخاضعين للمعلوم المذكور، غير انها لم تتول تقديم ما يفيد ذلك.

- **تحديد نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المسداة**

ونصّ الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية على ضرورة تحديد نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المسداة، غير أنّ البلدية تولت تطبيق نسب لا تتوافق والمستوى الفعلي للخدمات بخصوص بعض الفصول. وفي هذا الصدد، تبيّن من خلال فحص جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية تطبيق نسب مختلفة بخصوص مساكن منتفعة بنفس الخدمات باعتبارها متواجدة في نفس الشارع أو النهج. وأفادت البلدية انها ستعمل "لاحقا على تلافي الاخلالات الحاصلة في جداول تحصيل العقارات المبنية".

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.365.122,814دينار في موفى سنة 2018. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 96.57 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 80.44 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 16.13 % من جملة نفقات العنوان الأول.

أمّا نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 381.181,673 دينار وتتوزع هذه النفقات أساسا بين النفقات المتعلقة بالدراسات وبأشغال التهيئة والتهذيب وذلك في حدود على التوالي 2.15 % و95.62 % وبين النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة من وزارة الداخلية ووزارة البيئة ووزارة الرياضة والتربية البدنية في حدود 2.23 %.

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 87.23 % و39.54% من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

البيان	المبلغ بالدينار
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	1.583.480,377
الإنجازات	1.381.336,415
نسبة الانجاز(%)	87.23
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	964.129,864
الإنجازات	381.181,673
نسبة الانجاز(%)	39.54

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

- **التأخير في خلاص المزودين العموميين**

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف الذي ضبط آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء المحدّدة بمدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام الآجال المذكورة، من ذلك تراوح التأخير بخصوص دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء واستهلاك الكهرباء والغاز بين 55 و350 يوما. وتدعى البلدية إلى الحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء والغاز.

- **التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية**

خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها" وللفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 آنف الذكر الذي نص على أن "ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية التعهد ببعض النفقات بعد التاريخ المذكور. وتدعى البلدية الى التقيد بمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية.

- **متابعة مصاريف وسائل النقل**

تقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود الخاصة بها إلاّ أن البلدية لم تحرص في العديد من الحالات على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها ومعداتها.

- **التعهد بنفقات التدخل العمومي**

نصّ الفصل 12 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية على أن تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية، إلا أن البلدية تولت على سبيل المثال إنجاز 3 تعهدات محملة على بند التدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية.

- **احترام آجال تمتيع العملة بلباس الشغل**

نص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تحرص على ذلك اذ لم تتم عملية استلام لباس الشغل إلا بتاريخ 27 ديسمبر 2018 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور لا تقل عن 7 أشهر. وبررت البلدية ذلك بعزوف المزودين على التعامل معها.

- **تفعيل مجال المنافسة**

خلافا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لم تتول البلدية الاستظهار بما يفيد تفعيل مجال المنافسة عند شراء لوازم للاعتناء بشبكة التنوير العمومي بمبلغ 12.949,247 دينارا.

- **مخلفات الديون**

أدّت الوضعية المالية الهشة للبلدية خلال تصرف 2018 إلى تسجيل ديون لفائدة المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة بلغ مجموع 720.211 أ. د وهو ما من شأنه إثقال كاهل ميزانية البلدية لسنة 2019 بديون راجعة لسنوات سابقة. علما أن متخلدات السنة المالية 2018 تناهز 4 أضعاف نفقات وسائل المصالح المنجزة من قبل البلدية خلال تصرف 2018 والبالغة نحو 220.213 أ.د.

ومن شأن عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية والتأخير في الخلاص أن يمس من مصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها. وبررت البلدية ذلك بالنقص في الموارد خصوصا وان جزاء هاما منها مخصص لنفقات التأجير.

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

- **ضعف نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني**

بلغت نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني المرسمة بميزانية البلدية خلال تصرف 2018 نحو 43.35 %. ويبرز الجدول الموالي نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني حسب القسم:

القسم	البيان	الاعتمادات النهائية بالدينار	المصاريف المأمور بها بالدينار	نسبة الاستهلاك (%)
6	الاستثمارات المباشرة	869.926,543	372.683,349	42.84
10	تسديد أصل الدين	62.000,000	0.00	0.00
11	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	32.203,321	8.498,324	26.39
المجموع		**964.129,864**	**381.181,673**	**43,35**

وتدعى البلدية إلى العمل على تجاوز الإشكاليات التي حالت دون استهلاك الاعتمادات المرصودة للنفقات آنفة الذكر.

- **خلاص كشوفات الحساب**

خلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي ينصّ على ضرورة إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، تولت البلدية خلاص مستحقات المقاول شركة جسور البناء بالنسبة للقسط الثالث من صفقة تهذيب حي الصنوبر آنفة الذكر بتأخير يناهز 30 يوما.

18 ديسمبر 2019

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
امانة المال الجهوية بالكاف

من قابض المالية بالسرس

إلى

السيد رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات
بجندوبة

الموضوع : إفادة حول الإجراءات التي سنعمل على القيام بها لتفادي النقائص و الإخلالات المسجلة بالتقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية السرس

تبعا للملاحظات الواردة علينا ضمن تقريركم المذكور أعلاه و التي تمحورت بالخصوص حول النقاط التالية :

- بالنسبة لضعف نسب الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية سنعمل على معاضدة مجهودات عدل الخزينة لضمان تبليغ الإعلامات بالقدر الكافي و مسح جميع الفصول المدرجة بجداول التحصيل

- و في ما يخص خطايا التأخير بعنوان المعلوم على العقارات المبنية سنقوم بتدارك الإغفالات الحاصلة في هذا السياق و استخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان هذا المعلوم

- أما عن مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على العقارات غير المبنية فسنعمل على تكثيفها و التنسيق مع مصالح البلدية في ذلك

قابض المالية بالسرس

قابض المالية

عبد الخليل الورفلي

القباضة المالية بالسرس

19 ديسمبر 2019
495

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية الكاف
بلدية السرس

عدد

السرس في: 17 ديسمبر 2019

17
عدد 493

إجابة عن التقرير الأولي حول الرقابة المالية لدائرة المحاسبات (الغرفة الجهوية بجندوبة) على بلدية السرس

1- دقة البيانات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية:

في ما يخص عدم دقة البيانات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بادراجنا عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء سيقوم مكتب الجباية ببلدية السرس رغم النقص الكبير الذي تعانيه في الموارد البشرية لديها عون احصاء سيقوم بتحيين جدول التحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وتدارك الإخلالات الحاصلة في المستقبل.

2- إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان:

لم تتولى البلدية إعداد جدول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك لما تعانيه من نقص كبير في أعوان الجباية عون واحد فقط بالإضافة إلى غياب مجلس بلدي وخضوع البلدية إلى لجنة تسيير وستعمل البلدية على إعداد جدول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بعنوان سنة 2019.

3- ضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني:

قد اعتمد مكتب الجباية ببلدية السرس الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017 وتم استخراج 02 جداول:

- جدول تحصيل المعاليم الموظفة على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية لسنة 2017 بمبلغ جملي: (35.274,712 د) .
- جدول تحصيل المعاليم الموظفة على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2017 بمبلغ جملي : (39.075,480 د) حسب اعتماد الامر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017 . وتم توجيه نسخة منه إلى السيد قابض المالية ليتم اعتماده في الاستخلاص.

4- المعاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية:

سيتم تعيين أعوان لمتابعة استخلاص المعاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية عن نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية بعد إحصاء جميع المؤسسات وابرام اتفاقيات معها بهذا العنوان بعنوان سنة 2020 وتدارك الخلل الحاصل.

5- ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني بالنسبة للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية:

تم ضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية بمقتضى الأمر عدد 397 لسنة 2017 وقام مكتب الجباية باعداد جدول التحصيل المعلوم الموظف على العقارات المبنية ولم يتم مد مكتب الجباية بقرار لضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني وسيتم اصدار قرار لضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في أقرب الأجال.

6- ضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية:

قام مكتب الجباية ببلدية السرس باعداد جدول التحصيل المعلوم الموظف على العقارات غير المبنية بمقتضى الأمرعدد 397 لسنة 2017 وسيتم اصدار قرار لضبط الثمن المرجعي للمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

7- تحيين قائمات الخاضعين لمعلوم الاشغال الوقتي للطريق العام:

ان مكتب الجباية ببلدية السرس يعاني من نقص كبير في الموارد البشرية وبالرغم من ذلك قام بتحيين دفتر الخاص بالخاضعين لمعلوم الاشغال الوقتي للطريق العام في ظل غياب مجلس بلدي وتشكيل لجنة تسيير فإنه تم استخلاص: 11.162,330 د + 2.804,750 د من المعلوم على الاشغال الوقتي للطريق العام ومعلوم الاشهار.

وقد واصل مكتب الجباية بتحيين دفتر الخاص بالخاضعين لمعلوم الاشغال الوقتي للطريق العام وتم تعيين عون واحد (نقص الموارد البشرية) لتحيين المحلات وبتشكيل مجلس بلدي منتخب ساهم في اصدار قرارات ازالة لمختلف المحلات المتلددين عن خلاص معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام وسنعمل على تدارك كل الاخلالات الحاصلة في السنة القادمة.

8- تحديد نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس الخدمات المسداة:

جاء الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية على ضرورة تحديد نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المسداة ومن خلال جدول التحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2018 تم تطبيق نسب مختلفة بخصوص مساكن متواجدة في نفس الشارع أو النهج وهو ما شمله جدولكم تم فيه ذكر ثلاث أحياء وهم: حي البساتين (نهج الصفصاف)وحي النسيم (نهج غينيا) وحي الصنوبر (نهج قليبية) فانه ليس بالضرورة انتفاع المساكن المتواجدة بنفس الشارع أو النهج بنفس الخدمات ذلك أنه في فترة الاحصاء العشري 2016-2027 بعض المساكن في تلك الفترة لا تتمتع بخدمات التنوير العمومي والأرصفة المبلطة وسنعمل لاحقا على تلافي الاخلالات الحاصلة في جدول التحصيل العقارات المبنية وتحيين جدول التحصيل ببرمجة احصاء تكميلي بعنوان سنة 2020.

9- التحاليل المتعلقة بالنفقات:

إن موارد البلدية الذاتية محدودة لذلك تعطي الأولوية لتغطية نفقات التأجير العمومي الذي أثقل كاهل البلدية كذلك نسعى لتسيير المصالح بالرغم من الإمكانيات المحدودة لتوفير المطبوعات والمحروقات وصيانة المعدات والعناية بشبكة التنوير العمومي لإمتصاص غضب السكان المتزايد على البلدية كذلك لم ترسم اعتمادت ضمن ميزانيتها لخلاص فوائد القروض.

أما بالنسبة لمصاريف العنوان الثاني فإن البلدية تسعى لإنجاز مشاريعها في أحسن الآجال والممولة كليا من صندوق القروض تباعا وموازاة للموارد التي تتحقق لديها كذلك لم ترسم اعتمادات لخلاص أصل الدين لإفتقار الموارد الذاتية بالإضافة إلى ذلك فإنها تتولى من حين إلى آخر إلى عقد نفقات من الإعتمادات المحالة والمخصصة لتسيير المصالح عند الضرورة دون المساس من الاعتمادات المخصصة لدراسات بناء وتهيئة الملعب البلدي والممولة من وزارة الشباب والرياضة.

10- التأخير في خلاص المزودين العموميين:

إن بلدية المكان تتولى بصفة دورية ومنتظمة تسديد مستحقات المؤسسات العمومية حسب الموارد التي تتحقق لديها بعد صرف التأجير العمومي الذي أثقل كاهل البلدية أو الحصول على تسبقات من وزارة المالية لإفتقار الموارد.

11- التعهد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية:

تولت بلدية المكان ابرام نفقات بعد أجل 15 ديسمبر 2018 وذلك لعقد نفقة والخاصة بإكساء العملة حيث تم نشر استشارات متتالية بالصحف اليومية لتزويد البلدية لإكساء عملتها وكانت نتيجتها سلبية لعزوف المزودين عن المشاركة لذلك ابرمت نفقة بعد الحصول على الإجراءات المتعلقة بهذه النفقة وكذلك خلاص منحة التنقل للعامل البلدي بسام الذويبي بعد توفر بعض الاعتمادات تجنبا لتراكم الديون.

12- متابعة مصاريف وسائل النقل:
تبعا لما ذكر بطلبات التزود عدد 43، 44 و 47 والمتعلقة بصيانة الوسائل والمعدات المزمع إصلاحها على عدم إدراج الأرقام الإدارية نتشرف باعلامكم وأننا نعمل على ذكر الأرقام الإدارية بطلبات التزود طبقا لما نص عليه القانون ويصلكم رفقة هذا نسخ من طلبات التزود وسنعمل على تلافي ذلك مستقبلا.

13- التعهد بنفقات التدخل العمومي:
توجد بالمنطقة البلدية عدد 02 جمعيات رياضية وهي: (جمعية الوداد الرياضي بالسرس وجمعية سيراس لألعاب القوى بالسرس) حيث تم رصد اعتمادات للجمعية الأولى والتي تبلغ 30 أ.د لعدم جاهزية الملعب البلدي بالسرس التي استقال من قبل المقاولة والتنقل خارج السرس لإجراء مبارياته الرياضية أما جمعية سيراس لألعاب القوى فقد تم رصد اعتماد قدره: 10 أ.د ونظرا لتطور نشاطه في جميع الميادين الرياضية والحصول والحصول على ألقاب فقد تم تمكينه من منحة تكميلية لمواصلة نشاطه في أحسن الظروف وسنعمل على تلافي ذلك مستقبلا.

14- عدم ذكر المصالح المنتفعة بالتجهيزات:
يتم التزود بلوازم الإعلامية لفائدة إدارة بلدية السرس بعد القيام بجميع الاجراءات القانونية حيث يتم تضمينها ببطاقات المخزون بالبلدية ثم تتولى المصلحة المعنية تمكين الأعوان الراغبين في الحصول على هذه اللوازم لضرورة العمل بالمكتب لتسيير عمل المصلحة في أحسن الظروف والحفاظ على المخزون بالبلدية.

15- احترام آجال تمتيع العملة بلباس الشغل:
لقد تولت بلدية المكان نشر استشارات عديد المرات بالصحف اليومية وكانت نتيجتها سلبية لعزوف المزودين لتعامل مع البلدية لتأخر في عملية الخلاص والبعض الآخر يتهرب من دفع الضرائب لدى القباضة المالية وسنعمل على تلافي ذلك مستقبلا واحترام آجال التنفيذ.

16- تفعيل مجال المنافسة:
لقد تولت بلدية المكان توزيع عروض للتزود بلوازم التنوير العمومي للإعتناء بالشبكة فقد تحصلت على ثلاثة عروض فقط على مستوى وطني وعزوف مزودي الجهة التعامل مع البلدية وسنعمل على تلافي ذلك مستقبلا وتفعيل مجال المنافسة عند شراء اللوازم وتشريك أكثر ما يمكن من مزود عبر منظومة "Tuneps".

17- مخلفات الديون:
أدت الوضعية المالية للبلدية إلى تسجيل ديون لفائدة المؤسسات العمومية بسبب ضعف الموارد الذاتية لعزوف المتساكنين لدفع ما تخلد بذمتهم لفائدة البلدية لتنمية الموارد كذلك عدم وجود مجلس بلدي منتخب مما أدى إلى تدهور الأوضاع بالبلدية إلى تراكم هذه الديون كذلك أن كلفة التأجير العمومي أثقل كاهل البلدية لعدم قدرتها على خلاص في هذه الديون .

18- ضعف نسبة استهلاك العنوان الثاني:
تتولى البلدية صرف الاعتمادات عند نسبة تقدم الأشغال من قبل المقاولين بعد الحصول على الكشوفات الوقتية ومؤيدات الصرف طبقا لما نص عليه القانون كما أن ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات المحالة التي خصصت للإعتناء بوسائل النقل ودراسات بناء وتهيئة الملعب البلدي ونظرا لضعف الموارد الذاتية للبلدية لم نتولى ترسيم اعتمادات لخلاص أصل القروض.

19- خلاص كشوفات الحساب:
إن تأخر عملية صرف مستحقات شركة جسور البناء المكلفة بمشروع تهذيب حي الصنوبر السرس هي إحالة مؤيدات الصرف إلى صندوق القروض ليتولى هذا الأخير تحويل الإعتمادات للبلدية وسنعمل على تلافي ذلك بالتنسيق مع الصندوق المعني وإحترام آجال الأمر عدد 1039 المنظم للصفقات العمومية.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية السرس